

مشروعية العمل بالعقوبات البديلة دراسة تحليلية

د. محمد يوسف نيك تيه¹

د. أحمد بن محمد حسني الجفري²

الملخص

في هذه الأيام مع زيادة عدد السكان ازدادت الجريمة يوماً بعد يوم بسبب ما نعيشه من تطور تكنولوجي فقد يرتكب جرم نتيجة جهل منه وبدون قصد ودون معرفته بأحكام النظام، وقد تقع هذه الجرائم من أشخاص لم يعرفوا للإجرام طريقاً ولم يتخذوا له مسلكاً ولكنهم زجوا لارتكاب الجرم ربما لأسباب رفقاء السوء الذين ضاقت بهم السجون فيفاجأ أنه زج به في السجن بين المجرمين من القتلة ومروجي ومتعاطي المخدرات مما يؤثر على نفسيته بالسلب ويكتسب منهم الإجرام، فمثل هؤلاء يجب أن يمنحوا فرصة لتعديل سلوكهم وحتى لا يصبحوا مجرمين بعد أن توقع عليهم عقوبة الحبس ويزجوا بالسجون بين أرباب السوابق وقطاع الطرق وتجار المخدرات وغيرهم . فتكمن مشكلة الدراسة، حيث نجده بعد خروجه من السجن محترف الإجرام وسيئ السلوك وأصبح منحرفاً بعد أن كان شخصاً سوياً يفيد المجتمع بعقله وجهده فأصبح بدخوله السجن وخروجه منه شخصاً آخر - عالة على المجتمع - ومصدر خزي وعار على أهله وذويه لأنه من وجهة نظرهم أنه من أرباب السوابق ومن هنا يستخدم عقله وقوته في إيذاء المجتمع والمحيطين به من أهله وجيرانه بل والمجتمع بأكمله . فتهدف الدراسة إلى اللجوء أو تطبيق العقوبة البديلة في المحاكم مع التوجيه للشخص مرتكب الجرم البسيط من أهل العلم ورجال الدين داخل الإصلاحية أو في مكان تنفيذ العقوبة من حيث توجيه النصح له وإعداده من الناحية العلمية إذا لم يكن متعلماً، وإعداده أيضاً من الناحية العملية بتعليمه صناعة أو مهنة وتوفير فرص عمل له فإننا بذلك نجعل منه شخصاً نافعاً للمجتمع معيناً لنفسه وأهله . فخلصت الدراسة بأن مشروع إعداد نظام العقوبة البديلة نظاماً موفقاً سيساعد على تقويم سلوك من يزج لفعل جرم دون إرادة منه أو دون تخطيط له ودون قصد جنائي وعلى أن يكون الجرم بسيط لا يتعارض مع مصالح المجتمع ولا يضر بأمنه وأمانه . وبذلك تكون العقوبة البديلة قد أصلحت الشخص الذي لم يكن لديه نية الإجرام وقومت إغواجه الذي كان عارضاً لديه، فتصبح العقوبة البديلة إصلاحاً وتهذيباً بدلاً من سجن وتعذيب . وهذا أمر متروك للقاضي ناظر القضية فيقدر العقوبة البديلة على حسب نوع الجريمة، ومكان ارتكابها، وطريقة ارتكابها، والوسيلة المستخدمة وسن مرتكبها، والدافع إلى ارتكابها .

مفتاح الكلمة: العقوبات، العقوبة البديلة، الحبس، التعزير.

¹ Muhammad Ypsef Niteh (PHD) Pensyarah kanan jabatan Kefahaman & Pemikiran Islam, Pusat Pengajian Teras KUIS, myosef@kuis.edu.my.

² Ahmad Muhammad Husni al Jufri (PHD) Pensyarah kanan jabatan fiqh & usul fiqh Kuliah Ilmu wahyu IIUM.

مقدمة

العقوبات البديلة هي البديل الكامل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والاجبائية والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل إنها تهذيب وعلاج يقود إلى التأهيل وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع. ومن هنا نجد أن العقوبة البديلة هي المرحلة الأولى من محاولة الإصلاح والتهذيب فإذا التزم الشخص المحكوم عليه بالعقوبة البديلة ولم يعود لارتكاب جريمة مرة أخرى فهذا يكون قد تحقق الهدف من العقوبة البديلة .

نبذة عن العقوبة البديلة

تعريف العقوبات البديلة: هي مجموعة من الجزاءات تحل محل العقوبات التقليدية التي كانت تبدأ من القتل وتنتهي بالغرامات المالية، والجزاءات الحديثة التي يراد إحلالها محل العقوبات التقليدية تكمن في استبدال العقوبات التي تكلف المجتمع الأموال الطائلة وخدمة الشخص المعاقب داخل أسوار السجن هي أن يكلف المحكوم عليه بخدمة المجتمع الذي أضر به من خلال سلوكه غير القويم عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية أو غرامات مالية لصالح الخزينة العامة للدولة أو غيرها من العقوبات النافعة (حسن: 1988م) .

والعقوبات البديلة من باب التعزير؛ والتعزير في الشريعة الإسلامية يدور مع المصلحة وجوداً وعدمياً ويمكن لكل مجتمع في كل زمان أن يوقع التعزيرات المناسبة التي تكفل صلاح المجتمع والأمة . ولذا عدها بعض الباحثين من فقه المستجدات والنوازل التي تنزل فيها النصوص على الواقعة الجديدة التي لم تكن من قبل، والعقوبات البديلة إذا كانت مستمدة من القياس الصحيح الذي لا يصادم قاعدة شرعية معروفة أو نص من الكتاب والسنة فإنه يعمل بها (الضبعان: 1422هـ)، وتنقسم العقوبات البديلة إلى قسمين :- الأول : إذا كانت بديلة عن الأحكام الشرعية - القطعية- والتقريرية الشرعية فهذه باطلة ، والثاني إذا كانت من باب الاجتهادات التعزيرية التي يقوم بها القاضي فلا بأس بها مع ضرورة مراعاة نفسية وعقلية من سيطبق عليه العقوبة (العتيبي: 1990م) .

ومفهوم العقوبات البديلة يمكن أن نجد لها جذوراً في التاريخ ونورد على سبيل المثال ما كان يطبق في عهد الرسول عند الحروب و الفتوحات الإسلامية، (ابن القيم: 1989م) حيث كان يطلب من كل أسير بدلا من معاقبته بعقوبات الحرابة وإحلال الفساد في الأرض والتي حددت عقوباتها بموجب الآيات القرآنية قطع الأيدي و الأرجل عن خلاف ، كان يطلب منهم أن يعلموا عشرة من أولاد المسلمين القراءة و الكتابة لقاء حرياتهم وهذه هي العقوبة البديلة بعينها و مفهومها و فلسفتها .

وكثر الحديث في الآونة الأخيرة عن "الأحكام البديلة" خاصة بعد أن اتجهت الأنظار إلى العديد من القضاة والمحاكم الشرعية التي اعتادت على إصدارها بين فترة وأخرى. وتعتبر الأحكام البديلة توجهاً اجتماعياً عوضاً عن الرجوع في السجن، بل أصبح تطبيق العقوبات البديلة في الأحكام التعزيرية يحقق مصالح المواطن والمجتمع معاً ، كما أنه الأنجح في تقليل تكديس نزلاء السجون (الرفاعي: 1993م).

وللقاضي أن يحكم بالعقوبات البديلة متى رأى المصلحة تقتضيه ، وفي العقوبات البديلة مصلحة للوطن والمواطن؛ لا سيما وأن العقوبات التعزيرية لا نص فيها وإنما تعود لاجتهاد القاضي، والبديل لا حصر له وإنما يتوقف على شخصية المحكوم عليه وما يناسبه - على أن لا يخلو الحكم البديل من معنى الردع والزجر لتحقيق العقوبة .

وفي الغالب فإن فئة الشباب هي الجهة المستفيدة من هذه النوعية من الأحكام القضائية. كما أن دائرتها تشمل الجرائم والمخالفات الشرعية ذات الخطورة المحدودة، والتي تخضع لتقدير القاضي واجتهاده وفق الظروف والاعتبارات الشرعية والقانونية وتستهدف هذه البدائل إيجاد بيئة عمل مناسبة تساعد الحدث أو الشاب الذي تعثر وتنكَّب الطريق المستقيم ، على إعادة تأهيله واندماجه داخل مجتمعه ، وإعادة بناء شخصيته وسلوكياته ، بما يدرأ عنه عبث الماضي وأخطاؤه ، والوقوع من جديد في الجرائم والمخالفات الشرعية التي استدعت توقيفه ومحاكمته (الرفاعي: 1993م). ومصطلح "الأحكام -العقوبات- البديلة" تسمية قانونية بحتة ، والشريعة الإسلامية لم تحصر التعزيز في شيء معين بل تدرجت به من القتل حتى التوبيخ والتفريع، ولهذا يمكن اللجوء إلى عدة أمور يعزر بها المجرم ، والتعزير يمكن أن يكون بالمال أو بالتشهير أو بالجلد والسجن وكل هذه موجودة في الشريعة الإسلامية، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وبالتالي يمكن للمجتمعات المسلمة أن تبتكر عقوبات شرعية تناسب مجتمعاتها ومرددها للقضاء الشرعي (كامل: 2000م).

فالعقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية تأتي تحت ما يسمى بالمصلحة العامة التي جاءت الشريعة بدعمها فيما لا يخالف الأحكام المحددة شرعاً. إذاً فالعقوبات البديلة لا يوجد شرعاً ما يمنع من تطبيقها (سنان: 1982م). وتقنين العقوبات التعزيرية مطلب عصري في ظل ظهور كثير من المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية وحتى لا يحصل التفاوت الكبير بين القضاة في هذه المستجدات وعدم تقنينها قد يؤدي إلى تعثر العقوبات البديلة، وتقدير العقوبات التعزيرية في القضاء الشرعي متروك لاجتهاد القاضي وليس في الشرع تقييد لعقوبات محددة عدا أن هنالك عقوبات قانونية منصوص عليها في بعض الأنظمة مثل نظام مكافحة الرشوة والتزوير والتزيف وجرائم الشيك وغيرها من الأنظمة الأخرى، التي نصت نظاماً على مقدار العقوبة ونوعها وهي مقننة والقضاة الشرعيون نجدهم يجتهدون في إيقاع العقوبة التعزيرية بما يكفل حماية المجتمع جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد؛ خاصة إذا ما أردنا حماية الأحداث من اكتساب خبرات غير سوية ، والعقوبات البديلة تعتبر من الأحكام القضائية الجديدة لدى بعض القضاة التي يتوجب

تفعيلها والآخذ بها نظراً للحاجة الماسة للاستفادة من طاقات الشباب في خدمة المجتمع، بدلاً من تعطيلها وكتبها في السجن وحماية للأحداث وذوي الجناح الصغيرة من الاختلاط بأرباب السوابق والإجرام ، ولا يوجد أي عقبات سوى أن تقنن الأحكام التعزيرية .

والعقوبة في الشريعة حماية للأمة ودرأً للرزيلة عنها وتطهير للمجتمع بل إنها سبب في تحقيق العدل والمساواة والعقوبات نوعان :- النوع الأول : حدود شرعها الله وأوضحها. النوع الثاني : العقوبات التعزيرية ؛ وهي التي أوكلتها الشريعة للقاضي، وضابطها المصلحة المترتبة في نظر القاضي واجتهاده (الماوردي: 1983م). ولكن قد يكون هناك ضوابط عامة كتقنين هذه العقوبات يسير عليها القضاة بحيث لا يحصل بينهم تفاوت كبير وخاصة في ظل المستجدات التي تطرأ على الساحة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها. ومن المعلوم شرعاً أن العقوبات التعزيرية لا يوجد محدّد لها بعكس القضايا الحدودية. وهذا يفتح الباب لما يسمى في العصر الحاضر بالعقوبات البديلة، وتلك الضوابط (الحديثي: 1408هـ)، هي:

أولاً: أن تكون العقوبة بحيث تمنع الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنائته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه.

ثانياً: إن مقدار العقوبة بحسب حاجة الجماعة ومصلحتها، وبحسب زجر الجاني، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

فالقاضي لا بد أن ينظر في أمرين؛ أحدهما: جسامة الجريمة، ثانيهما: خطورة المجرم.

ثالثاً: إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من المجتمع ، أو حبسه عنه ، وجب أن تكون العقوبة قتله أو حبسه عن المجتمع حتى يموت ما لم يصلح حاله.

رابعاً: إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة فهي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها، فالعقوبات تستجد بتجدد الجرائم في المجتمع، وهذه الخاصية للعقوبات التعزيرية تعود إلى تنوعها واختلافها باختلاف الزمان والمكان، واختلاف الفعل والفاعل.

خامساً: إن تأديب المجرم، المراد منه استصلاحه، وليس الانتقام منه، وفي هذا المعنى يقول الماوردي: (إنها تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب) (الماوردي: 1983م)..

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض (ابن تيمية: 1989م).

وهذه الأصول التي ذكرناها نلاحظ أنها معتبرة في الفقه الإسلامي لما فيها من تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد، وفهم هذه الأصول جيداً يعين القضاة على إصابة الحق في الحكم، كما يعين فهم هذه الأصول المختصين بوضع الأنظمة على وضعها على النهج السليم المحقق للهدف من العقوبة.

والأصل في العقوبات أنها للتأديب (اليوسف: 2003م) وتكون بقدر ما يردع المخطئ فإن حصلت العقوبة ولو بعمل فيه خدمة للمجتمع وفيه مصلحة وردع للمعزز فهو المطلوب وينبغي أن نفرق في حال المقترب للجريمة فإن كانت جريمة كبيرة وخطيرة أو أنها تكررت منه فلا بد من عقوبة رادعة تمنعه من الوقوع فيها مستقبلاً ، والفقهاء المتقدمين قد تحدثوا عن بدائل السجن ومن ضمن ذلك أن الحنفية يرون أن الإنسان يرافق المديون ويسكن بجوار منزله وإن صلى صلى معه وإن غاب غاب معه حتى يعطيه حقه بدون أن يكون هناك عقوبة للسجن واعتقد أن الأحكام البديلة التي يطبقها بعض القضاة لها أصل في تراثنا الفقهي (أبو غدة: 1407هـ)، ولا تتعارض مع الأحكام الشرعية وبالاطلاع لم نجد أن أحداً من الفقهاء زاد أكثر من سنة كعقوبة سجن مما يدل على تشديد الفقهاء المتقدمين لعقوبة الجلد والغرامات ويخفقون في السجن حيث يترتب على السجن مشاكل أسرية من حيث بُعد العائل على الأسرة، وما قام به قاضي المويه وغيره عمل صالح يجب التشجيع له .

ولكن في الواقع العلمي فإن هناك كثير من العلماء والباحثين (مهدي: 2001م) ممن يعتقد أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية ، التي وجدت من أجلها ، وهو الإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع؛ فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ؛ لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلاً من إصلاحهم ، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين، ولعل هذا ما يجعل غالبية الفقهاء يشكك بقيمة السجن كجزاء واستبداله ببدايل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن، تؤهله بشكل يضمن إصلاحه، وعدم عودته للجريمة.

الفئات التي تطبق عليها العقوبات البديلة:

وإذا كان من المهم في البداية تحديد الفئات التي من الممكن أن تطبق عليها العقوبات البديلة، فقد تعرضنا في هذه الورقة إلى العديد من وجهات النظر التي تحدد أنواع الجرائم وتصنيفات وخلصنا منها إلى أن أهم الفئات التي يمكن أن تطبق عليها العقوبات البديلة (العوجي: 1993م)، وعموماً يمكن أن نصنف مرتكبي الجرائم الذين من الممكن أن تطبق عليهم العقوبات البديلة في التصنيفات التالية:

- 1) المتهمون الذين لم يرتكبوا جرائم كبرى تنسم بالإصرار أو ما يطلق عليها في القانون سبق الإصرار أو التردد.
- 2) المتهمون الذين لم يرتكبوا الجرائم الخطيرة سواء باستخدام سلاح أو بدونه.

- (3) المتهمون الذين لا يشكلون أخطارا كبيرة على أنفسهم وعلى المجتمع.
- (4) الأطفال والمراهقين الذين ارتكبوا جرائم وهم فاقدون الأهلية في مرحلة التنشئة الاجتماعية.
- (5) متعاطي أو مدمني المواد المخدرة أو الكحوليات وغيرها الذين يحتاجون إلى العلاج.

أهمية تطبيق العقوبات البديلة وفوائدها:

غالبا ما تعجز العقوبات التقليدية القائمة على سلب الحرية عن تحقيق هذا الهدف (العوجي: 1993م). فالعقوبات التقليدية تعني ببساطة مصطلحات السجن أو الحبس أو إطلاق السراح لمرتكبي الجرائم. وربما تؤدي هذه العقوبات التقليدية إلى تحقيق العدالة، إلا أن العقوبات البديلة تحقق لمرتكبي الجرائم وللمجتمع فوائد عديدة، حيث توفر لهم مهارات التوظيف، والعلاج من الإدمان وكل أشكال التدخل والعلاج المختلفة. وعموما فإن العقوبات البديلة يمكن أن تحقق بعض الفوائد أهمها:

- (1) التقليل من النفقات الباهظة لعقوبات الحبس أو السجن.
- (2) تيسر من تفعيل العدالة من خلال توفير مدى واسع أمام المحاكم لاختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة.
- (3) التحقق أو التأكيد على الأمن العام من خلال توفير إجراءات الرقابة والمحاسبة.
- (4) تحويل أو تغيير المجرمين أو المتهمين إلى مواطنين منتجين، وتحديد أكثر الخراط المجرمين في عملية تسمح لهم بتغيير أنفسهم والتحول إلى مواطنين صالحين منتجين.

الخدمات المقدمة من خلال برامج العقوبات البديلة:

تتنوع الخدمات المقدمة للفئات التي تدخل في نطاق العقوبات البديلة ونذكر منها (الحديثي: 1408هـ):

- 1- الخدمات التعليمية والصحية المتنوعة
- 2- الخدمات المرتبطة بعمليات التوظيف
- 3- تعلم المهارات الحياتية المتنوعة
- 4- أنشطة الإرشاد وتدعيم الأسرة
- 5- تغيير الظروف المادية السيئة
- 6- الخدمات المرتبطة بالعلاج من الإدمان وغيرها
- 7- الجماعات الإصلاحية للسيدات
- 8- برامج التعديل المعارف والسلوك

الختامة

ونستفيد مما سبق أن العقوبات البديلة أصبحت وسيلة تأديبية حضارية بديلة لعقوبة السجن في الجرائم التعزيرية التي يجوز للقاضي أن يجتهد فيها نظرا لتغير طبيعة الجريمة والبيئة التي وقعت فيها، بخلاف جرائم الحدود التي لا مجال للاجتهاد فيها لأنها مقدرة شرعا، والعقوبة البديلة تنعكس إيجابيا على سلوك الجاني وتشجع على الأعمال التطوعية

والخيرية المتعلقة بالنفع العام وتؤهل الشباب الجانح والمتهور ضمن برامج متخصصة تسهم في رفع مستوى الوعي الوطني والثقافي وتمنع الاختلاط بين الجانحين من الشباب في المخالفات البسيطة مع فئات المجرمين. ونخلص إلى أن تطبيق العقوبات البديلة في الجرائم التعزيرية سيؤدي إلى إبراز محاسن الشريعة وتحقيق مقاصدها وتحفظ هيبة القانون وحفظ حقوق الإنسان وكرامته وتحقيق العدالة في المجتمع من الناحية السياسية، وتهديب وإصلاح الجاني وحماية أسرته من الآثار السلبية للعقوبة التقليدية في المجتمع، وكذلك تأهيل الجاني وزيادة الناتج الوطني وتخفيف الأعباء عن الدولة فيما يتعلق بالسجون وتحقيق النفع العام من الناحية الاقتصادية، وبالجملة نعتقد أن تطبيق العقوبات البديلة يتطلب أن يكون القاضي مؤهلاً للاجتهد في تحديد العقوبة المشروعة والملائمة لتحقيق التهذيب والإصلاح والتأهيل للجاني وتضمن في الوقت نفسه توفر الردع والنفع العام .

فالتائج التي توصلنا إليها:

- 1- معالجة الاكتظاظ الموجود في السجون، و الذي يسبب سوءاً للأحوال الصحية والنفسية والاجتماعية .
- 2- ضمان عدم مخالطة المقترفين لبعض الجرائم البسيطة أو المذنبين مع المجرمين المعتادون، حتى لا تصبح السجون مدارس لتعليم الإجرام و تكوين العصابات الإجرامية .
- 3- حماية الشخص وسلامته من النواحي الجسدية و النفسية و الاجتماعية .
- 4- تقليل النفقات عن كاهل الحكومة .
- 5- زيادة فرصة تطبيق البرامج الإصلاحية في السجون على المجرمين الخطرين .
- 6- جلب الفائدة على المجتمع من خلال الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها الأشخاص المطبق عليهم العقوبات البديلة .
- 7- المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية وضمان توفير الإعالة للأسرة .

اقتراحات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة البديلة

- تقوم الحكومة بعمل مراكز تدريب على الأعمال اليدوية والمهنية والحرفية يعمل فيها من يحكم عليه بعقوبة بديلة فترة مساوية لفترة الحبس على أن يتم تنفيذها في مكان غير محل إقامته وتحديد إقامتهم طوال المدة داخل هذه المنشآت التعليمية، كل حسب رغبته وميوله .
 - عمل محاضرات داخل مراكز التدريب من علماء الدين لحثهم على التمسك بالمبادئ الإسلامية وعدم الخروج على أحكام الشرع .
 - تقوم المراكز بتحفيظهم كتاب الله من خلال متخصصين وتحت إشراف المركز وبداخله .
 - يزود المركز بأطباء نفسيين لبحث حالاتهم النفسية ومعالجتهم وتوجيههم التوجيه السليم لتعديل سلوكهم .
- من خلال ذلك تصبح العقوبة البديلة إصلاحاً وتهذيباً

المراجع

- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم. 1989م. السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن قيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. 1989م. دمشق: دار البيان.
- أبو غدة، حسن. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام. 1407هـ. الكويت: مكتبة المنار.
- الحديثي، عبد الله بن صالح. 1408هـ. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي. لبنان: دار الكتب العلمية.
- حسن، نمر عبد الرحمن. 1988م. البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- الرفاعي، حسين علي. 1993م. تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية. "أبو ظبي: الفكر الشرطي.
- سنان، محمد بن علي. 1982م. الجانب التعزيري في جريمة الزنى. ط1. بيروت: دار الفكر.
- الضبعان، عبد المحسن سليمان. 1422هـ. بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- العتيبي، قعيد مقعد. 1990م. الاتجاهات الحديثة في تنفيذ عقوبة السجن ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية . الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- العوجي، مصطفى. 1993م. التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. لبنان: مؤسسة بحثون للنشر والتوزيع.
- عودة، عبد القادر. 1993م. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- كامل، سيد شريف. 2000م. بدائل الحبس قصيرة المدى في التشريع الجنائي الحديث. أبو ظبي: الفكر الشرطي.
- الماوردي، علي بن محمد حبيب البصري. 1983م. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مهدي، عبد الرؤوف. 2001م. السجن كجزء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة. القاهرة: مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- اليوسف، عبد الله بن عبدالعزيز. 2003م. التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .